

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن التفويض في بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطبان؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطبان؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتحفيض الضريبة على صغار ملوك الأراضي الزراعية؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن إنشاء مدرسة للصيارة والمحصلين؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بتقرير بعض التيسيرات لمولى ضريبة الأطبان؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق في شأن التفويض في بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩ ، و٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، و٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، و٥٩ لسنة ١٩٦٩ ، و١٦٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٩/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جدول بالتقويضات الخاصة بالضرائب العقارية

الجهة المفوضة	الاختصاصات	م
مدير الضرائب العقارية بالمحافظات كل في دائرته اختصاصه	<p>اولاً - ضرائب الأطباء :</p> <p>(أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ :</p> <p>(م/٢) اختيار مندوبي وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندبًا من بين رؤساء وأموري ومستشاري الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوي الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .</p>	١
وزير المالية	(م/٦) اعتماد تقديرات الإيجار السنوي التي تقررها لجان التقسيم والتقدير .	٢
وزير المالية	(م/٧) اختيار ممثل وزارة المالية في لجنة الاستئناف .	٣
وزير المالية	(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ : (م/٤) اعتماد تدبير الإيجار السنوي للأراضي التي تصبيع قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب .	٤
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(ج) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ : (م/٦) الفصل في تظلم الممول من قرار فرض الغرامة .	٥
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(م/٧) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات .	٦
رئيس مصلحة الضرائب العقارية	(د) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ : (م/٤) التجاوز عن تحصيل كل أو بعض ما لم يتم الوفاء به من ضريبة الأطباء والضرائب والرسوم الإضافية المترتبة بها المستحقة خلال فترة وضع الأطباء تحت الحراسة أو تسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في القانون .	٧

المجدة المفوضة	الاختصاصات	م
	<p>ثانية - ضريبة العقارات المبنية :</p> <p>- قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨</p>	
١ (م/١٥) اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التي قدرتها لجان	المحصر والتقدير والإعلان عنها في الواقع المصري .	
	(أ) المحصر العام .	
	(ب) المحصر السنوي .	
٢ (م/١٦) مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من المديريات .		
٣ (م/٢١) اعتماد قرارات الرفع .	<p>اعتماد قرارات الرفع في الحالات الآتية :</p>	
٤ (م/٤٩) حالات رفع الضريبة والتي لا يجاوز فيها إجمالي طلب الرفع (٥٠٠ جنيه) .		
	حالة تهدم أو تخرب العقار كلياً أو جزئياً .	
	حالة صدور قرار من لجنة الطعن برفع الضريبة عن العقارات المبنية .	
٥ (م/٤٩) تشكيل لجنة نظر طلبات تحويل الخزانة العامة للضريبة .		
	<p>ثالثة - مدرسة المحصلين والصيروف :</p> <p>القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٣ :</p>	
٦ رئيس مصلحة الضرائب العقارية	<p>- تحديد عدد الدروس فقط في كل مادة من مواد الدراسة والدرجات المحددة لكل منها .</p>	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥١٦.